

## 135520 - توفي عن زوجة وأولاد وإخوة وأخوات

### السؤال

كيف سيتم توزيع املاك مسلم لديه زوجة وابنتين (أقل من 16 عام) وابن (8 سنوات) وأختين غير متزوجتين (فوق الثلاثين) و3 اخوة متزوجين؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا توفي الرجل عن زوجة وابن وابنتين وإخوة وأخوات .

فالتركة تقسم كالتالي :

للزوجة الثمن ، لوجود الأولاد ، لقول الله تعالى : (وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ) النساء/12 .

وللأولاد : (الابن والبنتين) الباقي ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، لقول الله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) النساء/11 .

وأما الإخوة والأخوات فليس لهم شيء ، لأنهم محجوبون بالابن بإجماع العلماء .

وعند تقسيم التركة : تقسم التركة إلى اثنين وثلاثين جزءاً .

للزوجة منها : 4 .

وللابن : 14 .

ولكل واحدة من البنيتين : 7 .

والله أعلم